

نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني
بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة
الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾،
بصفتها صكا عالميا يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالا واسعا للتعاون على التصدي
لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها الجرائم التي تضر بالبيئة
وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية،

وإن يشير إلى قراره 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "منع
ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية"، الذي طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة
التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق
الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وتقديم
توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الحادية
عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية،

وإن يرحب بالأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني
بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيعية
المشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر
بالبيئة، المعقودة في 24 أيار/مايو 2022،

وإن يرحب أيضا بمناقشات الخبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، التي
أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقرار الجمعية العامة 185/76، من 14 إلى
16 شباط/فبراير 2022،

يقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء
الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعيهما المعقودين من 23 إلى 27 أيار/مايو
2022، والمتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيعية المشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية
التي تضر بالبيئة، المدرجة في مرفق هذا القرار.

المرفق

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعيهما المعقودين من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، والمتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيع المشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعيهما المعقودين من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، التوصيات التالية⁽²⁾ المتعلقة بموضوع مناقشتها المواضيع المشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة لكي يقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

(أ) تشجّع الدول الأطراف على النظر في جعل الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة، في الحالات المناسبة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة بغرض تيسير التعاون الدولي؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف على النظر، وفقا لتشريعاتها الوطنية وفي الحالات المناسبة، في التعامل مع الجرائم التي تضر بالبيئة باعتبارها جرائم أصلية لأغراض غسل الأموال، وعلى تعزيز التحقيقات المالية من أجل كشف ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تلك الجرائم، وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية منها؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات الملائمة عن الصلة المحتملة بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة؛

(د) ينبغي للدول الأطراف منع ومكافحة الفساد باعتباره من العناصر التي تسهل الجرائم التي تضر بالبيئة، وتعزيز تدابير مكافحة الفساد من خلال استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نحو أفضل، بما يشمل الحالات التي تكون فيها جماعات إجرامية منظمة ضالعة في تلك الجرائم؛

(هـ) تشجّع الدول الأطراف على الاستنادة من الأحكام الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة بغية تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، ولا سيما الأدوات المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين وإجراء التحقيقات المشتركة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتشجّع الدول الأطراف، عند قيامها بذلك، على مواصلة استخدام التكنولوجيا، حيثما أمكن، والسماح، على سبيل المثال، بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باستخدام الوسائل الإلكترونية؛

(و) تشجّع الدول الأطراف على معالجة التحديات التي يطرحها مبدأ ازدواجية التجريم بغية تيسير التعاون الدولي في القضايا المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة عن طريق

تقييم ما إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي الذي تُلتَمَس بشأنه المساعدة فعلاً إجرامياً بموجب قوانين كل من الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب، بغض النظر عما إذا كانت هذه القوانين تدرج الجريمة ضمن التصنيف ذاته للجرائم أو تسمى الجريمة بنفس المسمى المصطلح عليه؛

(ز) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مواصلة تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذاً فعالاً بغية منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة؛

(ح) ينبغي للمكتب مواصلة جمع البيانات، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) لإدارة المعارف التابعة له، عن مختلف أشكال الجرائم التي تضر بالبيئة، وإجراء بحوث بشأن الصلة المحتملة بين الجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة؛

(ط) تُدعى الدول الأطراف إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، وتشجّع، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، على أن تفعل ذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، في مجال منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، والتوعية بهذه الجرائم، بما يتسق مع المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ي) تُدعى الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير فعالة يمكن أن تسد الثغرات والفجوات القائمة في الممارسات الحالية لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك النظر في أثر الاتجار بالأحياء البرية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، متى اتسق ذلك مع مبادئ قوانينها الداخلية؛

(ك) تشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من التكنولوجيا والحلول البحثية، لأغراض من بينها تعزيز استخدام الأدوات الإلكترونية لتحسين التحقيقات والملاحقات القضائية في مجال مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة؛

(ل) اتساقاً مع قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31، المعنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، تُدعى الدول إلى موافاة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بجملة أمور منها آراؤها بشأن تدابير التصدي الممكنة، بما يشمل إمكانية وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة، لتتاول أي ثغرات قد تعترى الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته.